الضوابط الشرعية لتخطيط المساجد في المدن الجديدة: المسجد الجامع

أبو الفداء حسام بن مسعود

وفقه الله وغفر له

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث دراسة بينية Interdisciplinary Study في نازلة فقهية وتخطيطية معاصرة ما زالت تحتاج إلى كثير من البحث والنظر، على الرغم من شدة الداعي إلى ذلك عند المختصين بتخطيط المدن والمجاورات السكنية، ألا وهي مسألة استنباط ضوابط تخطيط مسجد المجاورة السكنية (أو مسجد الحي) ومسجد المدينة، من خلال تنزيل الراجح فيما ذهب إليه الفقهاء في ضوابط إقامة الجمعة والجماعات في المدينة الواحدة على واقعنا الحضري المعاصر، وذلك في ضوء شروط إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة أو الحي (على الصحيح)، وفي ضوء مقصد الشرع في تجميع المسلمين في مسجد واحد ما أمكن، وتأثير ذلك كله على مساحة المسجد واستيعابه العددي للمصلين، وانسحابه – في دراسات لاحقة - على التشريع الحضري في استعمالات الحي أو المجاورة، وعلى مسألة إقامة الجماعة (في الصلوات المكتوبة) في مساجد متعددة في الحي الواحد. فهذه كلها ونحوها قضايا قد تناولها فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى بالبحث والاستنباط بحسب ما كانت عليه القرى والحواضر في زمانهم، لما نزلت بهم نازلة اتساع المدن الإسلامية وترامي أطرافها بما تعذر معه جمع أهل المدينة الواحدة في مسجد واحد كما كان هو الأصل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع كون المخاطب بأمثال تلك الأحكام في زماننا هذا إنما هو المخطط العمراني والمصمم الحضري بصفة أساسية، وولي الأمر أو صانع القرار السياسي بالتبعية.

ففي هذا البحث نشرع في تناول المسجد الجامع (الذي تقام فيه الجمعة) من حيث الموقع داخل الحي السكني وتعدد المساجد الجامعة (جوازا ومنعا)، بالنظر إلى مسافات السير وأعداد المصلين المتوقعة، جريا على مقصد جمع المسلمين في المدينة الواحدة في جامع واحد ما أمكن، وننتهي إلى وضع قاعدة نظرية حسابية وهندسية لتقرير تلك المسألة عند تخطيط المدن الجديدة. من ثم يبدأ البحث بالترجيح الفقهي في ضوء ما نزل بالأمة من تغير لحال المدينة وهيئتها وطبيعتها، ثم ينتقل إلى اقتراح قواعد حسابية يستعملها المخطط لتحقيق المقاصد الكلية المستخلصة من البحث الفقهي.

كلمات مفتاحية: نظريات التخطيط – تخطيط المساجد – تصميم المساجد – المدن الجديدة – المسجد الجامع

١. مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد، فقد أمر الله تعالى ببناء المساجد ورفعها لذكر الله وللصلاة، وعظم شأنها في الشريعة، قال تعالى ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)) (النور: ٣٦-٣٧) وقال تعالى: ((قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)) [الأعراف : ٢٩] وقال تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [الأعراف : ٣١] وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت [1]: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب" قال البغوي: الدور يريد المحال التي فيها الدور [2]، وقال سفيان: "يعني في القبائل" [3]، أي في القرى أو في الأحياء السكنية بلغة العصر.

وفي الوقت الذي يستعمل فيه المخطط أو المصمم العمراني المعاصر دوائر التخديم ورواسم مسافات السير وحسابات المعدلات والمعايير ونحوها مع تقدير أعداد السكان في المجاورة حتى يقرر حجم وموقع وتصميم مدرسة المجاورة – على سبيل المثال – أو المركز التجاري أو نحو ذلك من خدمات السكان، فإننا لا نكاد نجد لديه شيئا من القواعد أو الضوابط المعيارية المناظرة الواجب مراعاتها عند تصميم مسجد المجاورة (سواء

المسجد الجامع أو المصليات الصغيرة للصلوات المكتوبة)، وكذلك عند التشريع الحضري والارتقاء بالمدن القائمة وإزالة المخالفات والتعديات ونحو ذلك. وهذا ولا شك أمر يوجب البحث والنظر الشرعي والتخطيطي على من تأهل له. فإن أول ما نبدأ به في هذا البحث بعون الله أن نذكر أنفسنا وأقراننا من الباحثين بأن المسجد إنما يبنى لعبادة الله عز وجل، وبأن الله لا يقبل من العبادة إلا ما كان جاريا على ما يحبه سبحانه، وهو ما جاء به الشرع، لا على ما يحبه الناس ويستحسنونه. فالذي أرجوه أن يكون في هذه السلسلة من الورقات البحثية ضبطا علميا لبعض تلك المسائل، تأسيسا على ما ينبغي للباحثين والممارسين في مجالات التخطيط الحضري والتصميم العمراني وتخطيط المجاورات السكنية أن يرجعوا إليه من أحكام الشرع في ذلك الأمر، بالدليل من الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعده، والله نسأل أن يوفقنا فيه لحسن الاستنباط وأن يرزقنا فيه الإخلاص والسداد.

٢. منهج البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين كليين:

- الدراسة الفقهية والجغرافية
- التنظير التخطيطي والتصميمي Planning Theory / Design Theory

ونقصد بالدراسة الفقهية والجغرافية: الترجيح الفقهي القائم على أدلة الكتاب والسنة، بالنظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، مع استكمال التصور الصحيح جغرافيا للواقع المعاصر للحواضر والمدن الإسلامية (وهو أمر لازم لحسن الترجيح في القضية، إذ الحكم على المسألة فرع عن تصورها كما هو متقرر). فإذا ما انتهى البحث في ذلك الجانب إلى جملة من المعايير الكلية، انتقلنا إلى دراسة كيفية تطبيق تلك المعايير عند تخطيط المدن الجديدة على الطريقة الجزيئية (وهي النظرية القائلة بتصميم وحدات للتجمع السكني تسمى بالمجاورة السكنية، ثم تكرار تلك الوحدات لخلق أحياء سكنية أكبر بصورة تغطي كامل المنطقة السكنية في المدينة الجديدة، وتمثل في الوقت نفسه الوحدة الجزيئية لامتداد المدينة مستقبلا)، وتأثير تلك المعايير الشرعية على تصميم وموقع كل مسجد في وحدة المجاورة نفسها، وهو المبحث الثاني الذي يمكن تسميته بالدراسة التخطيطية والتصميمية. ولم أتكلف الفصل بين الدراستين بالتبويب على مبحثين مستقلين لشدة التداخل بينهما، لا سيما في الجزئية التي ندرس فيها تعريف ضابط الحاجة الملجئة أو الضرورة المفضية إلى تعدد المساجد الجامعة في البلد الواحد.

والبحث يهدف للوصول إلى معادلة قياسية Standard Formula لتصميم وتخطيط المسجد في ضوء تلك المعايير، تكون من المرونة بحيث تسمح باستيعاب كثير من المتغيرات التخطيطية التي قد ينتهي المخطط في كل واحد منها في كل حالة إلى تقديرات متفاوتة بحسب الحالة. فليس الهدف تقرير معايير رقمية ثابتة تطبق في جميع الحالات، وإنما الهدف بيان منهجية معينة في تناول القضية، تنتهي إلى وضع أدوات مرنة للمخطط تقوم على معايير شرعية صحيحة وعلى تعريفات نظرية واضحة، إلى جانب اقتراح الطريقة الجيومترية Geometric Method الأنسب والأيسر لدراسة توزيع المساجد على مواقعها داخل المدينة وداخل الحي السكني في ضوء تلك الاعتبارات نفسها، وعند إضافة المجاورات السكنية الجديدة إلى ما هو قائم بالفعل (في سبيل الامتداد التوسعي للمدينة City Growth).

٣. الفوارق الشرعية بين المسجد الجامع والمسجد الصغير (الزواية ونحوها)

اتفق الفقهاء على التفريق بين نوعين من المساجد: المسجد الجامع أو المسجد الكبير الذي تقام فيه الجمعة والجماعات، والمسجد الصغير الذي تقام فيه الجماعات دون الجمعة، الذي يكون في الدُور أو الأحياء السكنية كما تقدم. وفرقوا كذلك بين هذين وبين المصلى، أو الموضع يتخذه الناس للصلاة بصورة عارضة، لا على سبيل التأبيد والاستقرار. فكلا النوعين (المسجد الجامع والزواية) موقوفان وقفا دائما على المسجدية، فلهما أحكام المسجد المقررة في كتب الفقهاء، كحرمة مكث الحائض والجنب (على خلاف) ومشروعية الاعتكاف ووجوب تحية المسجد قبل الجلوس فيه وأجر الغدوة والروحة إليه وحرمة إنشاد الضالة فيه وغير ذلك. وقد استحب بعض الفقهاء جعل الاعتكاف في المسجد الجامع (الذي تقام فيه الجمعة) لا فيما دونه من المساجد [4] وذهب بعضهم إلى التسوية [5]، ولا يظهر أن لدى من فرق بينهما في ذلك دليلا.

واختلفوا فيما لو أقيمت الجمعة في غير المسجد (أي خارج البنيان أو الأرض الموقوفة للمسجد)، فذهب المالكية إلى عدم جواز ذلك مطلقا [6] ، وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى جوازه شريطة أن يكون داخل البلدة وفي خطة أبنيتها. والصواب ما عليه المالكية في كون المسجد شرطا لوجوبها وصحتها معا، فلا يصليها المسلم جمعة إلا في مسجد الجمعة في بلده، فإن سافر لم تلزمه لا في مسجد ولا غيره، فالنبي عليه السلام لم يصلِّ الجمعة إلا في مسجده ما كان مقيما في المدينة، فإذا سافر لم يصل الجمعة وإنما صلى الظهر قصرا، [7] ولو صلاها في مسجد البلد التي هو فيها أجزأته لكن لا تجب عليه [8]. فإذا كان قد وُجد مقتضى إقامة الجمعة في حق النبي عليه السلام في غير مسجدها المخصص لها (كونه مسافرا حين دخول وقتها) ولم يقمها عليه السلام ولم يثبت عنه ذلك، تحقق أن إقامة الجمعة في غير المسجد المخصص لها بدعة. [9]

وقد امتاز المسجد الجامع بقصر الجمعة عليه [10] وتوسعته حتى يكون أعظم جمعا وحتى يفد إليه المصلون لتكثير الجماعة في يوم الجمعة لعظيم فضله على غيره من الأيام، ولفضل صلاة الجمعة على غيرها من صلوات الجماعة، ولأنه كان هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام الأعظم (الخليفة أمير المؤمنين) ويقيم فيه الجمعة في البلدة، فيجتمع الناس إليه، ولا يؤمهم في الجمعة أحد سواه. ولكن لما اتسعت الأمصار والحواضر والمدن بصورة متنامية (كما هو معلوم جغرافيا وتاريخيا ولا أظنه يفتقر إلى إثبات)، تعذر على المسلمين أن يجتمعوا جميعا إلى الإمام الأعظم في مسجد واحد، وظهر الداعي لتعدد المساجد الجامعة وتعدد مواطن إقامة الجمعة في البلد الواحد، وتعدد أئمة الجمعة فيها. ولكن هذا التعدد في الحقيقة لم يحدث في زمان النبي عليه السلام ولا في عصر الخلفاء الراشدين من بعده، وإنما حدث في القرن الثالث الهجري، بعد سنة ٢٧٦ هـ تقريبا. [11] وقد اختلف الفقهاء – على أثره - في حكم تعدد مساجد الجمعة في البلد الواحد على قولين [12]:

القول الأول: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة أو الحاجة. وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وقول لأحمد.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقا، وهو مروي عن أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

وكما هو واضح فالإجماع حاصل على وجوب اجتماع أهل البلد الواحد في مسجد جامع واحد وعلى إمام واحد، ولكن اختلفوا هل يجوز التعدد عند الضرورة أو الحاجة أم لا يجوز؟ فاستند المجيزون إلى ما ثبت من أن علي ابن أبي طالب صلى العيد في الكوفة في الصحراء، واستخلف أبا مسعود البدري ليصلي في المسجد الجامع بالضعفاء (الذين يشق عليهم عبور النهر) [13] ، فاتخذ الإمام أحمد من ذلك أصلا في الترخص قاس عليه صلاة الجمعة. [14] وهذا قياس فيه نظر لأنه لم يرد عن الصحابة أنهم ترخصوا في الجمعة ما ترخصوه في العيد، مع وجود المقتضي.

وقد يقول المجيزون إن حدّ المدينة أو البلد الواحد (الذي لا يكون فيه إلا مسجد جامع واحد) لا ينضبط، والخليفة قد يكون إماما لبلد عظيم الامتداد من مشرق الأرض إلى مغربها، فكيف يقال إن جميع المسلمين فيه يجب عليهم أن يتحروا المسجد الجامع الواحد الذي يصلي فيه الخليفة أو الإمام الأعظم وإلا لم تصح جمعتهم؟ هذا غير متصور ولا شك، فعلى الإمام الأعظم أن يأذن بتعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة. ونقول إن عدم انضباط حد المدينة حجة على المجيز لا على المانع، لأنه إذن لا ينضبط لديه معيار للتعدد، ولهذا تكلف أصحاب الرأي النظر في تقريره بالمسافة كما يأتي طرف منه في هذا البحث. ثم إنه تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم الجمعة إلا في مسجده بالمدينة، وكذلك فعل أصحابه من بعده، على طول المسافات وتباعد الرحلات بين القرى في زمان الخلفاء الراشدين وتطاول مسافات السير [15] ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام" [16] ، فدل ذلك على أن الأصل في الجمعة توحيدها في مسجد واحد كبير للبلد الواحد (أي البلد الذي فيه الإمام الأعظم، أو الملك أو رئيس الدولة: العاصمة [17]) بصرف النظر عن مسافات السير المعتادة [18] ، فإذا دخلت المشقة المحققة بسبب الاتساع الجغرافي وزيادة العدد (وهي داخلة لا محالة)، جرى إذن العمل على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فيتخذ مسجد جامع ثان وثالث بحسب الضرورة [19]، ولكن مع مراعاة وجوب تقليل عدد المساجد الجامعة في البلد الواحد ما أمكن وتكبير أحجامها وسعاتها الاستيعابية ما أمكن، فإن اضطررنا إلى التقسيم على مسجدين جامعين، لم يجز أن نتجاوزهما بثالث، وإن حصل المطلوب في ثلاثة، لم يجز الزيادة برابع (أي في المدينة الواحدة) وهكذا، مع المنع من إقامة صلاة الجمعة في غير تلك المساجد الكبرى منعا قطعيا. هذا هو المعيار الشرعي الكلي في تخطيط المسجد الجامع (أو المساجد الجامعة) في المدينة، الذي ينبغي الآن أن ننظر في كيفية تحويل ضابطه الشرعي الكلي إلى ضابط تخطيطي كلي Planning Criterion.

٤. حد المشقة أو الحاجة الملجئة في تخصيص الأرض للمسجد الجامع

يترتب على ما انتهينا إليه في المبحث السابق، أن تعدد المساجد الجامعة في البلد الواحد يتوقف شرعا على مظنة حصول الضرورة والمشقة أو الحاجة الملجئة، وهو ما يعني لزوم أن نلتمس حدا منضبطا للمشقة يتخذه المخططون ضابطا للمسألة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/٧٢):

> وقوله (يعني صاحب المتن): «إلا لحاجة» ، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة؛ لأن هناك ضرورة وحاجة، والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة: هي التي يكون بها الكمال. والضرورة: هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرَّم لا تبيحه إلا الضرورة، قال الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] . مثال الحاجة [20]: إذا

ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه؛ لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء. وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة، لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

وقد اعتبر أصحاب الرأي من الفقهاء المتقدمين رحمهم الله (من نظرهم في أحوال الحواضر والقرى التي شهدوها في زمانهم) أن المصر الواحد (الذي يكون فيه مسجد جامع واحد) لا يجاوز في العادة فرسخا واحدا في العرض (ثلاثة أميال [21]، أو حوالي خمسة كيلومترات)، وهذا عندهم مظنة القرب. [22] وهو ما يعني أن ما سموه بالمصر (وهو ما يناظر باصطلاحنا اليوم "المجتمع الحضري"، خلافا للقرى التي تحيط به من خارجه)، هو في الحقيقة أقرب إلى ما نسميه (جغرافيا) بالحي السكني District في طول الامتداد (على تفاوت في تعريف الحي السكني في الأدبيات المعاصرة ذات الصلة، سواء بالكثافة أو بالمسطح أو بالهيكل الإداري للمدينة أو غير ذلك). فلا يبلغ المصر إذن أن يكون مدينة City، لأن المدينة في الأعم الأغلب تجاوز الفرسخين طولا وعرضا [23]. ولهذا لم يلتفت الفقهاء المعاصرون (كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله) لذلك الحدّ في مسألتنا كما تقدم في كلامه المنقول آنفا. وكذلك فلغلبة وسائل المواصلات والسيارات على بنية المدينة المعاصرة وهيكلتها (من حيث هي هي)، ولما تتسم به البيئة العمرانية المعاصرة من تعقيد في محتوياتها وعناصرها إجمالا، لم يعد من المستساغ استعمال مسافة السير كمعيار وحيد فيما يتعلق بتقدير الضرورة والمشقة الحاصلة في رحلة الوصول إلى المسجد الجامع. وقد تقدم أن عثمان رضي الله عنه لم يأذن بتعدد المساجد الجامعة على الرغم من اضطراره لاستعمال آذان ثالث، وعلى الرغم من جريان الخلفاء الراشدين على الاستعانة بالمبلغ [24] في وسط الصفوف (لكثرة عدد المأمومين وابتعاد آخر صفوفهم عن الإمام)، فكان المصلون يفدون إلى المسجد الجامع من أنحاء المصر الواحد بصرف النظر عن البعد أو القرب، وسواء قطعوا المسافة ماشين أو راكبين.

ولكن يلاحظ هنا كما تقدم أن عرض المصر نفسه (الفرسخ) كان معدودا في مظنة القرب، فإذا جاوزت المسافة فرسخا في حق سكان القرى المحيطة بالمصر، اختلف مجيزو التعدد فيما يشرع لهؤلاء، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجب عليهم إذن تكلف شهودها في المسجد الجامع، ولهم إن بلغت عدتهم أربعين أن يقيموها في القرية التي هم فيها (أي في مسجدها)، والخلاف الفقهي في العدد الأقل الذي تنعقد به الجمعة مشهور، ولا مستند لمن حدده بأكثر من ثلاثة، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، ولا يتصور ضبط الأمر في هذه المسألة بحيث يعُدّ أهل القرية بعضهم بعضا كل جمعة حتى إن أكملوا العدد (على ورود اختلاف مذاهبهم في تعيين الحد الأدنى من الأساس!) أقاموها في محلهم، وإلا لزمهم المصير إلى المسجد الجامع. [25] هذه المسألة (مسألة الحدّ الأدنى العددي الذي تنعقد به الجمعة) ذهب بعض الفقهاء فيها وفيما تفرع عليها إلى أقوال لا تخلو من تنطع، ويلزم من العمل ببعضها ألا تقوم للمسلمين جمعة في البلد أصلا! فمن ذلك قول بعضهم بأن إمام الجمعة لو كان يرى أنها لا تصح بأقل من أربعين (مثلا)، وكان المأمومون يرون أنها تصح بهم وهم تسع وثلاثون رجلا، لم يجز له أن يؤمهم، ولزمهم أن يستخلفوا واحدا منهم ليصلي بهم الجمعة، وعليه هو أن يصليها ظهرا! [26] فكيف لو كان هؤلاء الثلاثون مختلفين فيما بينهم في تقدير ذلك الحدّ نفسه (أربعون أم ثلاثون أم اثنا عشر

أم أربعة أم غير ذلك)؟ هذه تفصيلات لم يرد عن الصحابة والتابعين أنهم تكلفوها في شروط الجمعة. فالراجح في هذا أن الجمعة تنعقد باجتماع جماعة ممن تجب عليهم من أهل المصر في وقتها ومحلها، قلّوا أو كثروا. وهي قضية تحتاج إلى ضبط تنظيمي في خطة المدينة نفسها، بحيث يعرف كل ساكن في المدينة طريقه إلى المسجد الجامع الأقرب إليه (إن قدر حصول التعدد في الجمعة)، فيقصده كل أسبوع تلقائيا بلا تفكير ولا نظر (ما لم يطرأ فيه ما يقتضي الانصراف إلى غيره شرعا)، ويجد فيه إماما مكلفا بإقامة الجمعة لمن حضر، أيا ما كان عددهم، وبحيث يكون محددا في مخطط المدينة نفسه من الابتداء أي المباني يؤسس على أنه مسجد جامع تقام فيه الجمعة، وأيها يتخذ كزاوية صغيرة لا تقام فيها الجمعة، فلا تقوم الزاوية مقام المسجد الجامع الكبير ولا يعين لها خطيب جمعة ولا يُحتاج إلى ذلك، وإنما يكتفى فيها بالمؤذن ومقيم الشعائر (إمام الصلوات الخمس).

فإذا تقرر أن المسجد الجامع الأكبر ينبغي أن يُتخذ في قلب "المصر" حتى يتساوى في بعده عن الساكنين في أطراف المصر في جميع أنحائه، فلعله يراعي في ضابط المشقة رحلة المشاة إليه من ساكني المدينة وليس الراكبين، لأن الراكب مهما طالت به الرحلة من المسجد وإليه فليس في مشقة تبلغ أن تكون ضرورة أو حاجة ملجئة تؤثر في اختيار موقع المسجد نفسه من المدينة. ولا شك أننا إن راعينا المشاة (أو للدقة: من لا يجدون أن يركبوا) في ضابط المشقة عند اختيار الموقع في التخطيط، فقد صيرنا الأمر أهون وأخف على الراكبين بالضرورة. فإذا كانت سرعة المشي المعتادة للإنسان الطبيعي في سن الشباب حوالي ثلاثة أميال في الساعة (خمسة كيلومترات تقريبا، وللدقة: ٤,٨) [27]، وكان من المتصور حصول المشقة البالغة من المشي في شوارع المدينة لأكثر من ساعة متصلة، فلعله يرجع بنا الأمر إلى اعتبار الفرسخ (خمسة كيلومترات تقريبا) كمسافة سير قصوى Maximum walking Distance (P) بين موقع المسجد الجامع الأكبر وأبعد مسكن عنه في المدينة.

فإذا أردنا أن نقدر نصف قطر دائرة الاستيعاب [28] As the Crow Flies Distance (c) التي يغطيها المسجد الجامع المركزي من مسطح المدينة، فيكفي أن نقدرها تقريبيا بالمسافة P (خمسة كيلومترات) مقسومة على $\sqrt{2}$، فتساوي تقريبا ٣,٥ كيلومترا، بالنظر إلى أن مسافة السير القصوى الفعلية تكون أطول بالضرورة من نصف قطر دائرة الاستيعاب، نظرا لكون الحركة تجري في الحقيقة في مسارات المشاة في المخطط الفعلي كيفما كانت، وليس على قطر الدائرة التخيلية. [29]

٥. عامل الكثافة السكانية ومسطح المسجد الجامع ودائرة تغطيته

بناء على ما تقدم، يصبح لدينا دائرة بقطر سبعة كيلومترات (٧ كم) تمثل دائرة تغطية المسجد الجامع الأكبر في قلب المدينة. ولكن تقدم أن مسافة السير ليست هي الاعتبار الوحيد الذي ينبغي مراعاته فيما يتعلق بضابط الحاجة الملجئة. بل ينبغي أن تعد الكثافة السكانية المستهدفة في المدينة ضابطا أيضا، لأنها عامل مؤثر في حمولة المسجد المطلوب بناؤه بطبيعة الحال، وفي التزاحم المتوقع في شوارع المدينة عند نزول الناس لقصد المساجد للصلاة، لا سيما إن قدرنا أن كان الجميع متوجهين إلى مسجد واحد في قلب المدينة، في الفترة التي تسبق وقت الجمعة. فإذا قلنا إن كثافة المدينة الجديدة المستهدفة في سنة الهدف تساوي ١٥٠ فردا على الفدان [30]، فهذه تساوي 35,715 فردا في الكيلومتر المربع (الكيلومتر المربع يساوي ٢٣٨,١ فدانا). وهنا تظهر إشكالية حجم المسجد وحمولته، إذ لو فرضنا أن كان أكبر مسطح يمكننا تخصيصه للصلاة (تصميميا) في

المسجد الجامع الكبير بالغا ١٠٠ *١٠٠ متر (وهو مسطح ضخم للغاية)، وكان المسطح الذي يشغله المصلي الواحد في المسجد في حدود ٠,٩٦ مترا مربعا، أو متر مربع واحد تقريبا (١,٢ م. طولا في ٠,٨ م. عرضا)، كان لدينا بهذا المسطح مسجد يسع عشرة آلاف مصليا. فإن قدرنا أن كان في المتوسط نصف عدد سكان الكيلومتر المربع الواحد من المدينة هم ممن تجب عليهم صلاة الجمعة [31]، كان لدينا مطلب استيعاب ما يقرب من ١٨ ألف مصليا في المسجد الجامع الكبير، وهو ما يتطلب تصميم مسجد بضعف المساحة المذكورة آنفا على الأقل، أو تصميم مسجدين كل واحد منهما بالمساحة المذكورة!

فمن الواضح – إذن - أنه لابد في توسعة حمولة المسجد الجامع الواحد (أي عند تصميمه وتخطيط المدينة ابتداءً) من حدّ ينتهي إليه بعلة المشقة والحاجة الملجئة، وإلا أصبح المخطط مطالبا بأن يتخذ في قلب المدينة الكبيرة مسجدا جامعا واحدا يتسع لمليون مصلٍ مثلا، وهذا غير متصور أصلا بالنظر لما يلي:

(١) ينبغي للمسجد الجامع أن يكون مسقوفا، وإلا لم يقع الخلاف في الحكم الشرعي عن الخلاء المخصص لصلاة العيدين، أي لجاز في أحدهما ما يجوز في الآخر، وهذا على مذهب الجمهور غير صحيح. والله تعالى يقول: ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ)) الآية [النور : ٣٦] قال مجاهد: "أن تبنى"، والمساجد لا تكون أبنية إلا إن كانت مسقوفة، ولهذا كان مسجد الرسول عليه السلام في أول بنائه عريشة من جريد محمولة على سواري النخيل. فإذا كان ذلك كذلك، فمن الواضح أن تخصيص مسطح مسقوف يرفع ليغطي تلك الأعداد الكبيرة من المصلين لابد أن ينتهي إلى حدّ يخرج بعده عن الاستطاعة تخطيطيا وماديا وتصميميا.

(٢) لا يصح عند تصميم المسجد الجامع الاعتماد على الصحن المفتوح ونحوه في استيعاب جملة الأعداد المطلوب استيعابها للصلاة في المسجد، لأن هذا إنما يُلجأ إليه عند امتلاء مبنى المسجد الداخلي بالمصلين وعدم اتساعه للمزيد، إذ الأصل في جلوس المصلين الاقتراب من الإمام داخل المسجد ما أمكن، فلا يجلس المصلي في مؤخر المسجد إلا إن لم يجد طريقا للوصول إلى مقدمه دون تخطي الرقاب. فإذا كان بوسعنا كمخططين ومصممين أن نحسب ونقدر الأعداد المتوقع وفودها على ذلك المبنى ولو بصورة تقريبية، فإنه يصبح لزاما علينا إذن أن نعمل على استيعاب تلك الأعداد كلها في التصميم من البداية تحت سقف المسجد ما أمكن، حتى لا يضار بعض المصلين بالاضطرار إلى شهود الجمعة تحت الشمس الحارة صيفا وفي البرد والمطر شتاء. فإن لم يكن بالوسع تغطية الأعداد المتوقعة كلها بسقف واحد، فأرجو أن هذا يدخل بنا في حدّ الحاجة الملجئة لاتخاذ مسجد جامع ثان في المدينة، إذ لا شك أن من الحاجة الملجئة التي تقرب من الضرورة: صيانة المصلين من حر الشمس صيفا ومن المطر شتاء بأن يكون مصلاهم مسقوفا ومصمما على وفق أصول الصنعة.

(٣) كلما تضخم الإنشاء واتسع مسطحه، تعاظمت تكلفته المادية بطبيعة الحال، حتى أصبحت المساجد الجامعة التي تتسع لبضعة آلاف من المصلين، تعد من جملة المشروعات الكبرى البارزة في بلاد المسلمين التي لا تقع إلا أفذاذا.

(٤) ليس من المتصور تخطيطيا أن يطالب الرجال البالغون (الذين تجب عليهم الجمعة) من سكان مدينة كاملة، بأن ينزلوا جميعا من بيوتهم ويركبوا (وأكثرهم سيركب غالبا لعظم المسافة) لينتقلوا من مساكنهم إلى موضع واحد في قلب المدينة ليشهدوا فيه حدثا واحدا في وقت واحد، ثم ينصرفوا من بعده جميعا في نفس التوقيت إلى مساكنهم. هذا أمر لا يبدو أننا نحتاج إلى إقامة الدليل على أنه كلما تعاظم حجم

المدينة وكثافة سكانها، كان أكثر تعذرا من الناحية المرورية خصوصا والتخطيطية عموما. وقد تقرر عند الأصوليين أن المشقة تجلب التيسير.

فيتحصل من جميع ذلك ضرورة أن يوضع معيار تناسبي Proportional يربط بين الكثافة السكانية في المدينة وحجم المسجد الجامع وسعته واستيعابه، وأن يعد ذلك الأمر من جملة الضرورات الملجئة لتكثير مساجد الجمعة في زماننا في المدينة الواحدة. وهذا يعني أن اعتبار مسافة السير سيسقط لا محالة عند تقدير أعداد المساجد الجامعة بدراسة الكثافات والسعات والأعداد، بالنظر إلى أننا قد نحتاج إلى بناء مسجدين جامعين في الكيلومتر المربع الواحد، كل واحد منهما يخصص فيه عشرة آلاف متر مسطح على الأقل للصلاة، ومسطح الكيلومتر المربع تغطيه دائرة نصف قطرها ٥٦٠ مترا، وليس ٣٫٥ كيلومترا! فالآن أصبح المطلوب الوصول إلى بلوغ أكبر مسطح يمكن تصميمه للمسجد الجامع الواحد، وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المصلين فيه داخل المدينة، ثم تحديد نصف قطر الدائرة C التي يغطيها ذلك المسجد الجامع الكبير من مسطح المدينة، لننظر في كيفية التعامل مع ما يتبقى من مسطح المدينة فيما يتعلق بإقامة الجمعة، علما بأن المسجد الجامع يجب أن يسمح مسطحه باستيعاب المصلين من زائري المدينة وعابري السبيل وغيرهم كذلك، فليس هو مقصورا على سكان المدينة وحدهم، وهو ما يعني ضرورة زيادة المسطح المخصص للصلاة فيه على المسطح اللازم للوفاء بحاجة السكان، بنسبة معينة!

وهذا يقتضي ولا شك النزول عن مطلب اتخاذ مسجد جامع واحد في قلب المدينة إلى جعله في مركز وحدة عمرانية أصغر حجما (الحي السكني) مع تكراره بتكرار تلك الوحدة، فإن عرّفنا الحي السكني على أنه ذلك الجزء من المدينة الذي يجتمع السكان فيه لشهود صلاة الجمعة في مسجد جامع واحد كبير، كان مسطح الحي هو المسطح الذي يستوعب ذلك المسجد سكانه في صلاة الجمعة، بكثافة سكانية ١٥٠ فرد على الفدان. فإن قدرنا أن تغيرت الكثافة المستهدفة بالزيادة أو بالنقص، تغير حجم المسجد الجامع ومسطح الحي السكني تبعا. فإذا كانت ρ هي المتغير المعبر عن الكثافة السكانية المستهدفة تخطيطيا (بالفرد للفدان)، فسيكون نصف قطر دائرة الاستيعاب C بالكيلومتر مساويا لما يلي [32]:

$$C = 5\sqrt{\frac{n}{(238.1)\,\mu.\rho}}$$

حيث n هو أكبر عدد للمصلين من سكان المدينة يمكن استيعابه تصميميا في الفراغ المخصص للصلاة بالمسجد الجامع (وهذا بدوره يساوي نصف عدد السكان الذين تغطيهم الدائرة). وحيث μ هي نسبة من تجب عليهم الجمعة من عموم السكان (والأحوط أن نجعلها تساوي ٥٠ ما لم نقف على بيانات إحصائية للمجتمع المحلي المعين المستهدف بالمشروع، تدل على خلاف ذلك)، فإذا كان نصيب الفرد من مسطح الصلاة يساوي متر مربع واحد تقريبا، كان مسطح الصلاة نفسه داخل المسجد الجامع [33] مساويا بالمتر المربع (على اعتبار أن نصيب الفرد يساوي مترا مربعا واحدا):

$$\mathbf{A_s = n + \omega.n = n\,(1 + \omega)}$$

حيث ω هي الزيادة المتوقعة في الوافدين على المسجد الجامع في صلاة الجمعة فوق العدد n، مقدرة بالنسبة الكسرية Rational number إليه (وقد أجريناها في الأمثلة التالية على أنها تساوي خمس n، أو = (1/5)).

وإذن فمن الممكن إعادة كتابة C بوضع مسطح الصلاة A_s بالمتر المربع في محل n في العلاقة السابقة لتكون على الصورة:

$$C = 5\sqrt{\frac{4200.As}{(1+\omega)\,\mu.\rho}}$$

فإذا فرضنا أن كانت المساحة الكبرى المخصصة للصلاة الممكن تصميمها للمسجد الجامع تساوي ١٢ ألف مترا مربعا (مثلا)، وكانت الكثافة المستهدفة تخطيطيا تساوي ١٥٠ فردا على الفدان، كانت C (نصف قطر دائرة تغطية المسجد) تساوي تقريبا ٣٧٤ مترا طوليا، وكان مسطح الحي السكني الذي يصمم هذا المسجد في مركزه مساويا $4C^2$ أي حوالي 0.6 كيلومترا مربعا تقريبا (١٣٤ فدانا) بتعداد ٢٠ ألف نسمة. لكن من الواضح أن إنشاء مسجد جامع يسع ١٢ ألف مصل يعتبر في هذا الزمان من قبيل المشروعات القومية الكبرى، على غرار مسجد النور في حي العباسية مثلا! وحتى هذا، على ضخامة بنائه، قد لا يسع نصف هذا العدد! ولا شك أن الاقتصاد في بناء المسجد الجامع الكبير يصبح والحالة هذه مطلبا ملحا للغاية من الناحية التصميمية والإنشائية، وكذلك توفير أكبر حيز ممكن توفيره من الفراغ المفتوح حول المسجد، وهو ما نتناوله في بحث لاحق إن شاء الله تعالى، لكن في جميع الأحول، فمن الواضح أن تقرير مسطح الحي السكني وكثافته ومن ثم مسطح المسجد الجامع وحجمه، هذه مسألة ترجع في النهاية إلى قدرة أجهزة الدولة على توفير أموال الوقف والتبرعات المطلوبة لبناء أكبر مسجد يمكنها بناؤه في قلب كل حي سكني (على تعدد تلك الأحياء في المدينة الجديدة، ومن ثم تكرار ذلك البناء لأكثر من مرة داخل المدينة).

لذا يلزم أن تكون البداية (تخطيطيا) بتحديد عدد السكان الكلي المستهدف استيعابه في سنة الهدف في المدينة الجديدة، ولنسمه S، ثم تحدد عدد الأحياء السكنية التي ستقسم إليها القيمة S على أساس أن كل حي منها هو تجمع سكاني يشترك في مسجد جامع واحد وفي خدمات على مستوى الحي السكني (وهو مستوى متوسط بين الخدمات اليومية والحولية)، فإذا روعي أن تكون As لجميع الأحياء السكنية عند أكبر قيمة ممكنة لها (في حدود الإمكانيات المتاحة)، كان عدد الأحياء السكنية المطلوب هو أقل عدد ممكن تحقيقه في تقسيم المدينة، ويساوي:

$$D = \frac{(1+\omega)S}{2As}$$

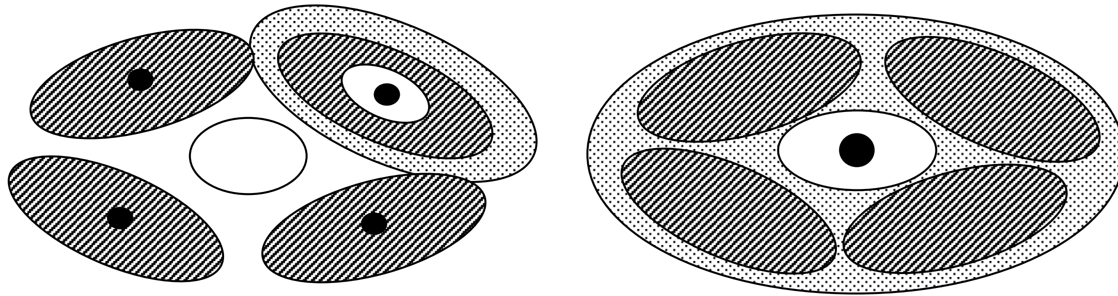
أو

$$\mathbf{D = S / 2n}$$

فإن فرضنا على سبيل المثال أن كان المراد إنشاء مدينة جديدة تستوعب مليون نسمة بكثافة ١٠٠ فردا في الفدان (أي بمسطح ١٠ آلاف فدانا)، فهذا قد يعني أن لدينا ٥٠٠ ألف مصلي يراد توزيعهم في يوم الجمعة على

أقل عدد ممكن من المساجد الجامعة في المدينة، فلا تقام الجمعة في غيرها. فإن فرضنا أن كانت أكبر حمولة للمسجد الجامع الواحد يمكن بناؤها في مشروع كهذا هي ٢٠٠٠ مصلي، كان المطلوب إنشاء ٢٥٠ مسجدا جامعا في المدينة، كل واحد منها بمسطح ألفي مترا مربعا مخصص للصلاة فقط. وهو ما يعني تقسيم المدينة إلى ٢٥٠ حيا سكنيا. فإن قدرنا أن أمكن الوصول إلى ٤٠٠٠ مصليا في المسجد الواحد، كان المطلوب إنشاء ١٢٥ مسجدا في ١٢٥ حيا سكنيا، وهكذا (وكلما أمكن تكبير حجم المسجد الجامع الواحد وتقليل أعداد المساجد الجامعة كان أفضل، تبعا للمعيار الشرعي الكلي الذي انتهينا إليه في القسم السابق). [34]

ولكن يلاحظ أن الحي السكني في الحالة الأولى (٢٠٠٠ مصلي للمسجد) تعداده ٤٠٠٠ نسمة ومسطحه ٤٠ فدانا، وهو ما يدخله في حدود المقاييس الأشهر للمجاورات السكنية في الحقيقة، وليس الحي السكني (إن عرفنا الحي السكني على أنه تجميع لأكثر من مجاورة سكنية على مركز خدمي واحد). فلعله أن يُحل ويصمم كمجاورة سكنية تستوعب ٨٠٠ إلى ٨٨٨ أسرة (ان اعتبرنا متوسط حجم الأسرة ٤,٥ إلى ٥ أفراد) وتقع في حوالي ٤٠ عمارة سكنية (إن فرضنا أن في الطابق الواحد من كل عمارة أربع وحدات سكنية على خمسة طوابق). وهذا يعني أننا قد نضطر للنزول بمركزية المسجد الجامع إلى أن يكون مركزا للمستوى الثالث من مستويات التجمع الحضري المعاصر (المجاورة السكنية)، وليس الحي السكني كما قدرنا آنفا. وهذا يقتضي في حال حدوثه أن نفك تعريف الحي السكني في المدينة من اختصاصه بالمسجد الجامع الكبير، وننقل ذلك إلى تعريف المجاورة، لتصبح هي تلك الوحدة التخطيطية التي يجتمع سكانها لشهود صلاة الجمعة والعيدين في مركزها، مع إرجاع تعريف الحي السكني حالئذ لما هو مشهور في أوساط الأكاديميين المحليين من كونه تجميعا لعدد من المجاورات السكنية (يتقرر على النحو الأنسب إداريا) على مركز خدمي واحد يوفر مستوى وسيطا للخدمات، أي بين خدمات المدينة الحولية وخدمات المجاورة اليومية.

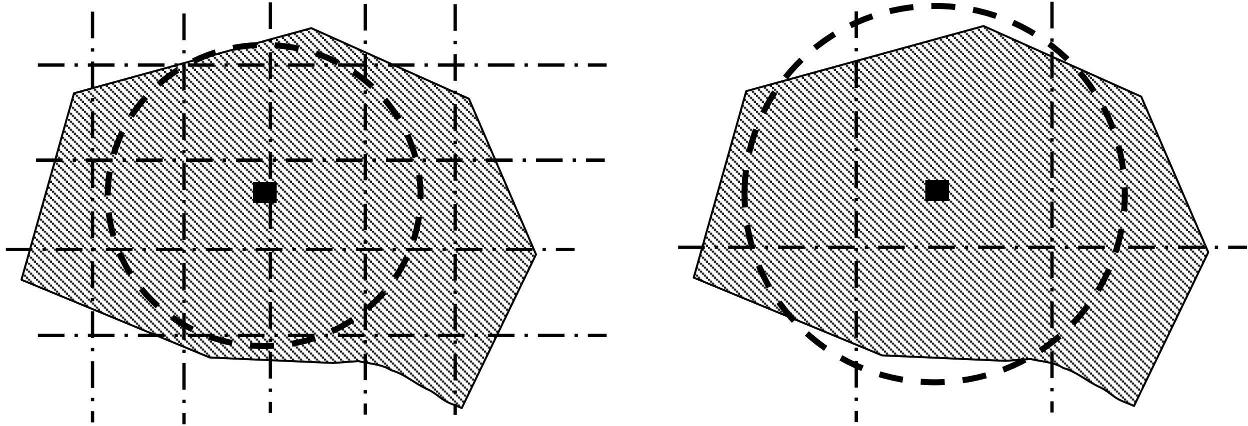


في الشكل إلى أعلى اليمين: الوحدة الحضرية هي الحي السكني، ويقع المسجد الجامع في مركزها ويشترك فيه سكان المجاورات المحيطة بالمركز. وفي الشكل إلى أعلى اليسار: الوحدة الحضرية هي المجاورة السكنية، التي يقع المسجد الجامع في مركزها، وبتكرارها حول مركز الحي تتكون وحدة الحي.

٦. ادخال معامل سهولة السير Walkability Factor

ولا شك أن كثرة طرق السيارات التي يمكن أن تعترض طريق الماشي إلى المسجد الجامع، تؤثر في قضية سهولة السير Walkability في رحلة الماشي إلى المسجد الجامع، وهو ما يعني ضرورة مراعاة ذلك عند تقدير دائرة الخدمة التي يصمم المسجد الجامع بحيث يغطيها من جملة مسطح المدينة، على أساس أن ارتفاع مخاطر عبور الطريق يدخل في مفهوم المشقة أو الحاجة الملجئة دخولا أوليا، فكلما ارتفعت الخطورة، لزم

تقليل مسافة السير ما أمكن. ولتقدير هذا الأمر (تقريبيا)، يلزم المخطط أن يقوم بإحصاء عدد نقاط التقاطع بين طرق السيارات وبعضها البعض في مخطط الطرق بعد الانتهاء منه (على أن يشتمل ذلك العدّ بصورة أولية على تقاطعات طرق المشاة مع طرق السيارات)، فكلما كثرت مواضع التقاطع، زادت مخاطر عبور الطريق إجمالا، وأصبح من المستحسن تخفيض طول نصف القطر الفعلي بمعامل يعبر عن ذلك الأمر.



وللتوصل إلى نسبة معقولة لخفض مسافة السير خفضا يسيرا بالتناسب العكسي مع زيادة عدد التقاطعات زيادة كبيرة، فقد أدخلت بالتجريب الحسابي استعمال اللوغاريثم في حساب C على النحو التالي:

$$C = \frac{5}{\log\left(10 + \frac{\lambda}{20}\right)} \times \sqrt{\frac{4200.As}{(1 + \omega)\,\mu.\rho}}$$

حيث λ هي عدد التقاطعات المعدود فيما انتهى إليه مخطط شبكة الطرق للحي السكني، الداخل في إطار الدائرة ذات نصف القطر P. فعلي هذا، لو فرضنا أن كان لدينا خمس تقاطعات في الحي، فستنزل المسافة المحسوبة آنفا (٣٧٤) إلى ٣٧٠ مترا تقريبا. وإن بلغت التقاطعات مائتي تقاطعا، فسينزل نصف قطر الدائرة إلى ٢٨٨ مترا تقريبا. ومن الممكن للمخطط أن يتغاضى عن هذا المعامل Walkability Factor كلية، إن رأى أنه سيقلل دائرة الاستيعاب (ومن ثم مسطح الحي السكني) تقليلا مبالغا فيه، ولكن عليه أن يراعي في تخطيط الحي (أو المجاورة) أن يقلل من مسطح طرق الأسفلت المتخللة داخل الحي في ميزانية الاستعمالات قدر المستطاع. وللمخطط كذلك أن يجعل المتغير λ معبرا عن أي عامل آخر من العوامل التي يرى أن تكرار حصولها في مخطط الحي (سواء في شبكة الطرق أو غيرها) يقلل من سهولة السير في الرحلة Walkability بعموم، مع مراعاة أن الرحلة محل البحث ليست رحلة ترفيهية بالأساس، وإنما هي رحلة تعبدية، يستحب فيها أن تُقطع سيرا على الأقدام ويستحب للسائر أن يقارب الخطى ليكثر منها فيضاعف الأجر. [35] والسائر فيها يعد في صلاة حتى يبلغ المسجد [36]، فالمقصود بالعوامل المقللة من سهولة السير هنا كل ما يقلل من أمن الرحلة أو يعرض السائر للخطر، أو يجعله من المتعذر عليه أن يقيم سنة تقريب الخطى.

وفي حالة ما إذا كانت المدينة يقطعها طريق سريع أو أكثر Highway، كان الأولى أن يتخذ ذلك الطريق حدا يفصل بين شطرين (جزئين) من المدينة يخصص مسجد جامع منفصل لخدمة كل منهما، وذلك حتى نرفع عن المشاة الحرج في الاضطرار لعبور الطريق السريع، وصولا من مسكنهم إلى المسجد الجامع.

٧. الخلاصة

قد شرعنا في هذا البحث في دراسة الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في المسجد الجامع (الذي تقام فيه الجمعة) في حجمه وموقعه من المدينة، بالنظر في أبواب الفقه ذات الصلة، لا سيما باب الوقف وباب الجمعة في كتب الفقهاء رحمهم الله. وتوصلنا بفضل الله تعالى لترجيح القول بأن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع واحد للبلد الواحد، فلا يلجأ إلى تكثير المساجد الجامعة إلا لضرورة أو حاجة ملجئة. ثم أخذنا في تحرير ضابط الضرورة أو الحاجة الملجئة بالنظر إلى واقع المجتمعات الحضرية المعاصرة، فبدأنا أولا بالنظر في مسافة السير القصوى التي لو تجاوزها الماشي صحيح البدن في شوارع المدينة فسيصيبه التعب والإعياء إلى حدّ يدخل به في الحاجة الملجئة. وتبين لنا أن مسألة مسافة السير – كما ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – لا تصلح في زماننا هذا أن تكون ضابطا للحاجة الملجئة دون غيرها من العوامل الأشد إلحاحا، كقضية الكثافة السكانية وضيق المسجد بالمصلين. فأعدنا النظر في المسألة من تلك الجهة، ووجدنا أن المسجد الجامع إن خصص لاستيعاب صلاة الجمعة لسكان دائرة نصف قطرها ناشيء عن مسافة الفرسخ التي تناولها الفقهاء المتقدمون، فسيصبح (في ظل الكثافات المعتاد استعمالها في تخطيط المدن الجديدة المعاصرة في مصر على الأخص) مخصصا لاستيعاب عدد من المصلين يفوق التصور. فاضطررنا لوضع علاقة رياضية تربط بين الكثافة السكانية للتجمع السكني (الذي يخصص له المسجد الجامع) وبين حجمه ومسافة السير التي يغطيها، على أساس أن يحرص المخطط على تكبير حجمه ما أمكنه. فانتهينا إلى أنه من غير المتصور أن يُتخذ مسجد جامع واحد في قلب مدينة جديدة قد تتجاوز المليون ساكن في تعدادها، فلا تقام صلاة الجمعة إلا فيه! فانتقلنا إلى أول وحدة من وحدات بناء التجمعات السكنية في المدينة (جزيئيا) وهي الحي السكني لنجعل المسجد الجامع مركزا لها، ثم أعدنا التقدير، ووجدنا أنه قد يصل الأمر إلى اتخاذ المجاورة السكنية وحدة متكررة للتجمعات السكنية المخططة حول المساجد الجامعة، على أن يراعى ذلك في تعريف كل من المجاورة السكنية والحي السكني، في كل مشروع بحسبه، مع مراعاة المحددات والإمكانيات والعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المؤثرة في صنع القرار التخطيطي بطبيعة الحال. وزدنا إلى جانب ما تقدم، معاملا إضافيا لإدخال تأثير مسألة سهولة السير Walkability على مسار الماشي إلى المسجد الجامع، وبينا أنها قد يستغنى عنها في الأعم الأغلب، لا سيما في الكثافات السكانية الكبيرة، وأنه يمكن استعمال العلاقة الرياضية نفسها لتناول عوامل أخرى قد يراها المخطط أبلغ تأثيرا في مسألة دائرة التغطية من مسألة عبور المشاة وتقاطعات الطرق.

والخلاصة أن المخطط يلتزم – بعد إتمام الحسابات والمراجعات اللازمة - بتخصيص أكبر حجم وسعة يمكن (في ضوء الموارد والإمكانيات المتاحة) تصميمها للمسجد الجامع الواحد في المدينة الجديدة، وعليه يتقرر ما إذا كانت دائرة التغطية تحتوي منطقة تعد (بالنظر في تعدادها ومساحتها) من المجاورات السكنية، أم أنها تبلغ أن تكون حيا سكنيا، ثم على هذا الأساس يتقرر عدد مرات تكرار تلك الوحدة تخطيطيا، وكيفية تجميعها بما يغطي مسطح المدينة بأكملها.

المراجع والهوامش والتعليقات

[1] رواه أبو داود في سننه (رقم ٤٥٥) والترمذي في سننه (رقم ٥٩٤) وابن ماجة في سننه (رقم ٧٥٨) وابن حبان في صحيحه (١٦٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم ٦٢١).

[2] البغوي، "شرح السنة"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ (٣٩٧/٢)

[3] المرجع السابق (٣٩٩/٢)

[4] قال ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٦١/٣): "قال الشافعي: اعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة" اهـ.

(ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، الطبعة الأولى، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤)

[5] قال ابن المنذر (المصدر السابق ١٦١/٣): "قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق: الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة، هذا مذهب أصحاب الرأي"

[6] قال ابن عبد البر في الكافي (٢٤٩/١) في شروط الجمعة: "وللجمعة شروط هي فرائضها لا تتم إلا بها وهي: المصر، أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة، والوقت، واليوم والمسجد عند مالك أو مكانه إن عدم." اهـ.

(ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠)

[7] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٤): "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً. قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَةِ حَجَّتِهِ وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَلَا عَلَى مِنْبَرٍ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ أَحْيَانًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطَبًا عَارِضَةً فَيَنْقُلُونَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْعَادَةَ فَجَهَرَ وَخَطَبَ لَنَقَلُوا ذَلِكَ" اهـ.

(ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥)

[8] ينظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على موقعه الرسمي:
http://www.binbaz.org.sa/noor/7492، دخل عليه في ٨ يونيو ٢٠١٦

[9] ينظر فتوى الشيخ محمد بن سعيد رسلان المفرغة على الرابط:
http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=27467، دخل عليه في ٨ يونيو ٢٠١٦

[10] وهو ما يعني أن المسجد الجامع يكون فيه منبر للخطبة، وأما الزاوية أو المسجد الصغير فلا ينبغي أن يُتخذ فيه منبر أصلا، لأنه ليس مخصصا لإقامة الجمعة.

[11] قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٧٠/٥):
"قوله: «وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة» أي: تحرم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ويأتي دليل ذلك. وهذا أيضاً من خصائص الجمعة، أما غير الجمعة فإنها تصلى في الدور (الأحياء) ، ففي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» (١) أي الأحياء، ولهذا يقال: دار بني فلان، ودار بني فلان أي: حيّهم، فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنها لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرق البلد، ولا يشربون من نهر واحد. وأيضاً لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر، ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريباً، فكان المسلمون إلى هذا الزمن يصلون على إمام واحد، حتى إن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ) ، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقاً بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع. وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء، فمن هنا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة." اهـ.

(ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ)

[12] الخضيري، إبراهيم بن صالح، "أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية"، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩

[13] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٢-١٨٥) والبيهقي (٣١٠/٣)

[14] ابن عثيمين، "الشرح الممتع" (٧١/٥)

[15] قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧١/٥): "وحافظ النبي صلّى الله عليه وسلّم على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، وهم يعلمون أن البلاد اتسعت، ففي عهد عثمان اتسعت المدينة فزاد أذاناً ثالثاً فصار أذان أول، ثم أذان عند حضور الإمام، ثم الإقامة، ولم يعدد الجمعة، وكانت أحياء العوالي في عهده صلّى الله عليه وسلّم بعيدة عن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبي صلّى الله عليه وسلّم" اهـ.

[1] قال ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٢):
مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إلَى جَوَامِعَ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَغْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: إنَّهُ لَوْ وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ. وَلَنَا، أَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إلَى الْمُصَلَّى، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ. فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إجْمَاعًا. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصِّغَارِ وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: أَيُّ حَدٍّ كَانَ يُقَامُ بِالْمَدِينَةِ، قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ فِي دَارٍ، فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ. فَصْلٌ: فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا" اهـ.
(ابن قدامة، "المغني"، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨)

[16] قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٤٨):
مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إلَى جَوَامِعَ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.
وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَغْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: إنَّهُ لَوْ وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ.
وَلَنَا، أَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إلَى الْمُصَلَّى، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ. فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إجْمَاعًا. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصِّغَارِ وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: أَيُّ حَدٍّ كَانَ يُقَامُ بِالْمَدِينَةِ، قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ فِي دَارٍ، فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ. فَصْلٌ: فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا" اهـ.

[17] ومعلوم أن الإمام أو الملك أو الرئيس في هذا الزمان يستخلف وزير الأوقاف أو غيره من المتشرعين الموثقين عنده في هذا الأمر، وأن هذا بدوره يقلد الأئمة والخطباء على المساجد الجامعة، فليس يوجد اليوم

مسجد جامع يؤمه الملك أو الرئيس بنفسه. وهذا يعني أنه إن تعددت المساجد الجامعة في البلد الواحد، فكلها سواء في الحكم على الصحيح، والله أعلم.

[18] وأعني مسافة السماع القصوى التي يُسمع فيها نداء المؤذن في الجو الهادئ بلا مكبر صوت.

[19] هذا على القول بأن بلوغ المسجد الجامع الكبير حد الامتلاء، يلجئ لنقل الزيادة إلى مسجد آخر (وهو ما يلزم منه تفريق الجمعة إلى جمعتين)، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس ملجئا للتفريق، إذ من المتصور – بحسبهم – إمكان أن يجمع الناس في الخلاء خارج المسجد من حوله في الميادين والطرقات ليأتموا بالإمام الواحد، دون أن يفصلوا إلى جمعتين. قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص. ١٣٥): "وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعه أهله لكثرتهم كالبصرة، فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله، فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقالوا: إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة (في مواضع من المصر)" اهـ.

(الماوردي، "الأحكام السلطانية"، دار الحديث، القاهرة)

وقولهم هذا قوي ولا شك وله وجهه، بالنظر في أعداد سكان البصرة في ذلك الزمان وطبيعة عمران المدينة، ولكن باعتبار ما بلغته كثافات المدن المعاصرة وأعداد السكان فيها، يصبح من غير المتصور بحال من الأحوال أن يجمع مئات الآلاف من المصلين للصلاة داخل ومن حول مسجد جامع واحد في قلب المدينة، يتشعبون في الطرق والشوارع والميادين المحيطة به، لا سيما مع تغلغل طرق السيارات باختلاف درجاتها وعروضها داخل نسيج المدينة المعاصرة. ثم إنهم لا يكون لهم ما يحميهم من الحر صيفا والبرد والمطر شتاء، فالأمر فيه من التعذر ما أرجو أنه يبلغ أن يكون ضرورة ملجئة لتعدد الجمعة، والله أعلم.

[20] وهي ما تقدم بيان أن المراد به ما يشبه الضرورة.

[21] قال السرخسي في المبسوط (١١٤/١): "والميل ثلث فرسخ" اهـ.

(السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣)

[22] قال ابن قدامة في المغني (٢٦٦/٢): "وَلِأَنَّ الْمِصْرَ لَا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ، فَهُوَ فِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ." اهـ.

[23] على تعريف المدينة المعاصرة بأنها تلك المستوطنة المتجانسة عمرانيا، مجتمعة المباني (المتصل بنيانها اتصال النسيج الواحد)، مع اتصاف عمرانها بطابع الحضر (خلافا للريف).

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص. ١٣٤): "ولا يجوز إقامتها (الجمعة) إلا في وطن مجتمع المنازل، يسكنه من تنعقد بهم الجمعة ولا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كانت مصرا أو قرية" اهـ. أو باصطلاح المخططين: سواء كانت مدينة أو قرية ريفية)" وينقل الماوردي (ص. ١٣٤) تعريف أبي حنيفة للمصر بأنه يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام (أي باصطلاحنا المعاصر: دولة متكاملة).

[24] وأصل مشروعية التبليغ عند الحاجة (أي أن يرفع أحد المأمومين صوته ليوصل تكبيرات الانتقال إلى المأمومين) ما ثبت من تكبير أبي بكر رضي الله عنه بتكبيرات الرسول صلى الله عليه وسلم، وصلاة الناس بصلاة أبي بكر، عندما ضعف عليه السلام في مرض موته، كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم ١٣٨٩٨). ولا شك أن الأمر مداره على

الحاجة، فإذا حصل الاستغناء بمكبرات الصوت داخل المسجد وفي المناطق الملحقة به في الجمعة والجماعات، كان استعمال المبلغ بدعة، لأن العبادة المعلقة بسبب لا تشرع إلا في وجود السبب.

[25] ينظر على سبيل المثال قول ابن قدامة الحنبلي في المغني (٢٦٧/٢):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ) هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَيَلْزَمُهُمْ كُلَّهُمْ الْجُمُعَةُ، بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا، سَمِعُوا النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ بُنِيَ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ" اهـ. وقال رحمه الله (٢٦٨/٢): "فَصْلٌ: وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْلُونَ مِنْ حَالَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ إلَيْهِ، وَحَالُهُمْ مُعْتَبَرٌ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِمْ إقَامَتُهَا، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إلَى الْمِصْرِ، وَبَيْنَ إقَامَتِهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، وَالْأَفْضَلُ إقَامَتُهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَعَى بَعْضُهُمْ أَخَلَّ عَلَى الْبَاقِينَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرَهَا جَمِيعُهُمْ، وَفِي إقَامَتِهَا بِمَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إلَيْهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا، وَالْأَفْضَلُ السَّعْيُ إلَيْهَا، لِيَنَالَ فَضْلَ السَّاعِي إلَى الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ. وَالْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمْ السَّعْيُ إلَى الْجُمُعَةِ، لِمَا قَدَّمْنَا. وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ قَرْيَةً أُخْرَى، لَمْ يَلْزَمْهُمْ السَّعْيُ إلَيْهَا، وَصَلَّوْا فِي مَكَانِهِمْ، إذْ لَيْسَتْ إحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ الْأُخْرَى. وَإِنْ أَحَبُّوا السَّعْيَ إلَيْهَا، جَازَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. فَإِنْ سَعَى بَعْضُهُمْ فَنَقَصَ عَدَدُ الْبَاقِينَ، لَزِمَهُمْ السَّعْيُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِصْرًا، فَهُمْ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إلَى الْمِصْرِ، وَبَيْنَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ، كَاَلَّتِي قَبْلَهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهُمْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَكَانَ لَهُمْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ، كَمَا لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى يُقِيمُونَ الْجُمَعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ." اهـ.

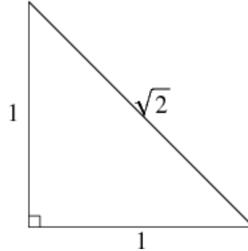
[26] قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص. ١٣٥): "وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلا، وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم، لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم، ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الإمام ولا المأمومين من إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والإمام لم يجد معه من يصليها". اهـ.

قلت: وفي قوله "وجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم" نظر، لأنه إن كان الإمام مذهبه أنه لا يجوز إقامة الجمعة أصلا بأقل من أربعين، كان استخلافه أحدهم ليصلي بهم وهم أقل من أربعين، داخلا في الإعانة على ما لا يرى هو مشروعيته، فحرم عليه من تلك الجهة! بل يلزم القائلين بهذا القول أنه عليه أن يعتزل أهل المصر جميعا ويصلي الظهر منفردا في بيته! أو لعله يستخرج منهم من يوافقه على أن العدد لا يكفي لإقامة الجمعة ليصلي بهم ظهرا في غير المسجد الجامع (إن كان يرى وجوب صلاة الجماعة على الأعيان)، ويترك مخالفيه (الذين يرون الجمعة) ليصنعوا بالمسجد ما يرون، على ما في ذلك كله من فتنة لا تخفى!

[27] Knoblauch, R. L., Pietrucha, M. T & Nitzburg, M., 'Field Studies of Pedestrian Walking Speed and Start-Up Time', *Transportation Research Record No. 1538*, pp. 27-38

[28] وهي ما يصطلح عليه في مختلف أنواع الخدمات بدائرة الخدمة أو دائرة التخديم، سميتها في هذا السياق "بدائرة الاستيعاب" تأدبا مع بيت الله.

[29] والتقريب هنا يستند إلى مثلث فيثاغورس على الصورة التالية:



فإذا فرضنا أن وتر المثلث يمثل نصف قطر دائرة التخديم، وكان الضلعان الرأسي والأفقي يعبران عن اتجاه السير الفعلي في المدينة على امتداد طريقين متعامدين (أو مجموعة من الطرق المتعامدة تقريبيا) يربطان بين المسجد وأبعد مسكن، كانت مسافة السير الفعلية P مساوية لمجموع الضلعين الرأسي والأفقي، وليس لطول الوتر. فإن قربنا جميع الاحتمالات إلى تلك الصورة، بتقسيم المسافة (٥ كم) إلى مركبين متساويين (٢,٥ كم)، كان طول الوتر يساوي ٢,٥ مضروبا في جذر اثنين، وهو ما يساوي: ٣,٥ كيلومترا تقريبا.
[30] واختيار الكثافة السكانية المستهدفة أمر يرجع إلى تقدير مسطحات الأرض المتاحة أمام المخطط للإسكان، في حدود المحددات والإمكانيات التخطيطية وبعد إجراء الدراسات اللازمة لذلك، وليس من الصواب الالتزام فيه بقيمة واحدة كمعيار ثابت في كافة المدن الجديدة بلا تفريق.

[31] وهذه مسألة تقديرية، يوصى المخطط فيها باستعمال هذا المقدار للاحتياط عند فقد البيانات الدالة على خلافه، وإلا فقد نستعين بمعطيات توصيف السكان في الإقليم المحدد (كالهرم السكاني ونحوه) ونسبة غير المسلمين من السكان وغير ذلك لاستخراج نسبة من تجب عليهم الجمعة من مجموع السكان بتقدير أقرب إلى الواقع.

[32] على أساس أن دائرة الاستيعاب هي دائرة محتواه مماسيا Circumscribed داخل مربع طول ضلعه يساوي قطرها، يساوي 2C.

[33] ومسطح الصلاة ليس هو المسطح الكلي للأرض المخصصة للمسجد بطبيعة الحال، ولا هو المساحة الكلية المبنية للمسجد، وإنما هو المسطح المخصص منه للمصلين، شاملا مصلى النساء. وهو المسطح الذي تحسب مقادير أغلب المسطحات الأخرى في برنامج المسجد بالتنسيب إليه، كمسطح مكان الوضوء ودورات المياه، ومسطح الخلاء المفتوح الملحق بالمسجد المخصص لصلاة العيدين، الذي ينبغي أن يتسع لعدد من 0.8S إلى S مصلي، لما يشرع من خروج سائر سكان المصر القادرين رجالا ونساء لشهود صلاة العيدين، ويفضل أن يصمم بحيث يمكن تغطيته بغطاء خفيف عند الحاجة، ومسطح منطقة انتظار السيارات بجوار المسجد أو تحته (ونعمل في هذا على تقدير عدد سيارات S/6 بحد أدنى، ما لم يثبت لنا في بيانات الإقليم المحلي خلاف ذلك)، إلى جانب جزء إداري كمكتب لجنة الزكاة وإدارة المسجد، ومسكن صغير لإمام المسجد. وهو ما يعني أن مسطح الأرض المخصصة لمسجد جامع كبير يستوعب ٢٠٠٠ مصلي (مثلا) قد يصل إلى ٢٠ ألف مترا مربعا.

وقد استعنت في النسب التقديرية السابقة بمعدلات مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، في دليل تخطيط الخدمات المنشور رقميا على الموقع الرسمي لأمانة جدة على هذا الرابط:

https://services.jeddah.gov.sa/Regulations/Categories/Municipality/Directories/policies/33.pdf،

دخل عليه في ١٢ يونيو ٢٠١٦

[34] في حالة ما إذا ظهر في ناتج القسمة كسر عشري (مثلا: ٢٣٤,٣٤ حيا أو مجاورة)، فللمخطط أن يختار بين خيارين: إما أن يكبر من حجم المسجد الجامع في إحدى المجاورات ويكبر من مسطحها حتى يعوض ذلك الكسر فيها، مع بقاء جميع المجاورات الأخرى على ما أداه إليه حسابه، أو أن يعيد الحساب ويعيد تقدير n وA_s و C بعد تقريب الكسر في عدد الأحياء أو المجاورات لأقرب عدد صحيح.

[35] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط "اهـ. أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥١)

[36] أخرج المنذري في الترغيب والترهيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه" اهـ. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين (إرواء الغليل ١٠١/٢)